

شرح القواعد الفقهية | من البيت: (٢٤_٨٣) | الشيخ: أحمد

الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم وجامع الاشياء والمفرقين. ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة احسن الله اليكم. ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور. نعم هذا البيت - 00:00:04

اشار فيه الى قاعدة مهمة عند العلماء يعنونون لها بقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور الميسور لا يسقط بالمعسor ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور دل لها قوله تعالى - 00:00:40

لا يكلف لا يكلف الله نفسها وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ومعنى هذه القاعدة - 00:01:03

ان من عجز عن فعل كامل المأمور ان من عجز عن فعل كامل الواجب وقدر على بعضه لزمه المجبى بما قدر عليه لزمه المجبى بما قدر عليه ان كان الامر يمكن تجزئته - 00:01:19

ان كان الامر يمكن تجزئته هذا خلاصة الباب كله. خلاصة المسألة كلها وسترى المسائل بعد قليل من عجز عن فعل كامل الواجب هنا لابد ان يعجز عن فعل كامل الواجب لو كان قادرا - 00:01:41

لا بد ان يأتي به وقدر على بعضه لزمه المجبى بما قدر عليه ان كان الامر يمكن تجزئته وهذه القاعدة من الاصول المهمة. مثال ذلك ستر العورة في الصلاة شرط - 00:01:58

فاما لم يجد ما يستر به عورته كاملة نقول هل يسقط عنك ستر العورة كلها اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور الميسور لا يسقط بالمعسor - 00:02:15

ذلك اذا تأسرت تعسرت عليه قراءة كامل الفاتحة انسان ما يحفظ الا ثلاث ايات من الفاتحة هل نقول الفاتحة كلها تسقط اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اقرأ ما تيسر معك من القرآن - 00:02:36

مثلا انسان اراد ان يتوضأ لكن يده جزء منها عليه جبيرة نقول اغسل الصحيح وامسح الجبيرة الميسور لا يسقط بالمعسor انسان عجز عن سداد الدين كاملا. وقدر على سداد بعضه الميسور لا يسقط بالمعسor - 00:02:51

انسان لا يستطيع ان يصلى قائمها اصلی قاعدا واثت بالسجود بالسجود والقعود على وجهه انسان ما يستطيع ان يصلى قاعدا اصلی مضطجعا وعلى هذا فقس. طيب لو ان انسانا على جسده نجاسة - 00:03:18

فاراد ان يصلی ويستطيع ان يزيل بعض النجاسة ولا يستطيع ان يزيل البعض هل نقول النجاسة كلها لا تزيلها ما دام انك ما تستطيع عليها كلها يقال لا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:03:37

قولهم ان كان الامر يمكن تجزئته المقصود بهذا ان الاوامر انواع نوع يمكن تجزئته ونوع لا يمكن تجزئته ولذلك هذه القاعدة قاعدة لكن لها استثناءات مثلا اذا كان عليه كفارة - 00:03:51

عتق رقبة فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا لو انه قال انا ما اقدر على الرقبة كلها. استطيع اني اتشارك انا واحد برقبة. هل نقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. قال هنا لا يتجزأ. انتقل - 00:04:14

ما يستطيع ان يصوم شهرين متتابعا يقول استطيع ان اصوم خمسين يوم انتقل للبدل واضح ايضا لو ان انسانا قدر على صيام بعزم

اليوم والباقي ما يستطيع يقال ننتقل للبدن - 00:04:34

تطعم او ايام اخر اصوم يوما اخر اه مثاله طبعا عند تأتي الامثلة طبعا هذى قاعدة الامثلة منها امثلة متفق عليها ومنها امثلة مختلف فيها لكن انظر الى فائدة - 00:04:52

معرفة القواعد الفقهية كيف انه الدخل تحتها مسائل مثلا لو ان انسانا عجز عن الصلاة او في صلاته عجز عن وضع جبهته على الارض انا استطيع اسجد لكن اضع يدي - 00:05:13

لكن الجبهة ما استطيع ان اضعها هل يسقط عنه وضع اليدين لم يقال يجب عليك ان تضع يديك واذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم طبعا الحنابلة يرون انه اذا عجز عن وضع الجبهة على الارض قدر على على بقية الاعضاء لا يلزمه ذلك - 00:05:30
عندهم لان السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على على الوجه وتكميلا له كما جاء في الحديث وهذا مذهب الحنابل لكن هذه مسألة ليست محل اتفاق - 00:05:53

هي ليست محل اتفاق لكن انظر هناك مسائل ايضا يمكن ان تدخل لكنها تعتبر ليست محل اتفاق وهي جزئيات نعم احسن الله اليكم. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. نعم. هنا اشار - 00:06:10

إلى قاعدة اخرى وهي ما ترتب على المأذون غير مضمون. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون بعبارة اخرى يقولون الجواز الشرعي ينافي الظلمان الجواز الشرعي ينافي الضمان ما ترتب على المأذون غير مضمون. فما جاز للانسان فعله شرعا - 00:06:32

فلا يظمن ما ترتب على فعله من ظرر لكن بشرط الا يكون الجواز مقيدا بشرط السلامة فان كان الجواز مقيدا بشرط السلامة فإنه يضمن ما لحقه من ضرر لو ان انسانا - 00:06:59

حفر بئرا في ملكه خاص حفر فيه بئرا فجاء انسان يمشي فسقط في البئر لا ضمان عليه مأذون له ان يحفر في في ملكه ما ترتب على المأذون غير مضمون. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون - 00:07:18

انسان اه وجب عليه الحد الجلد قام السلطان او اناب من او اناب السلطان من يقيم عليه حد الجلد فجلده ثمانيين جلد للقذفي ثم مات منها هل يضمن الجالد الحد قتله - 00:07:41

ما ترتب على المأذون غير مضمون. طيب هل يذهب ماله هل تذهب ديته لا هنا يرجع الى بيت مال المسلمين كما ودى النبي صلى الله عليه في قصة القسامه لما قال اتحلف لكم يهود وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف آآ نقبل آآ اي - 00:08:09

ايمان قوم لا يؤمنون بالله فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وادي مسألة تدل على ان لو انه قتله الحد السلطان ما يضمن من ماله ومن قام بالضرب لا يظمن - 00:08:31

من ماله لكن يرجع في ذلك الى بيت مال المسلمين. نعم احسن الله اليكم. لكن هو دائما تجد الفقهاء يقولون ما ترتب على المأذون غير مضمون. مثال ذلك انت اعطيوني امثلة من خلال ما درسناه في كتاب الشركة مثلا في كتاب الشركة - 00:08:47

شريك الشريك لو انه في مال المضاربة بدأ يضارب بالاموال ويتجاهر بها فتلت انتظرا ان كان من غير تعدي ولا تفريط فليس عليه ضمان وعندنا قاعدة ان كل من قيل عنه امين - 00:09:10

لا يضمن التلف الذي في يده الا اذا تعدي او فرط الا اذا تعدي او فرط لو ان انسانا اعطى او معه اموال ايتام يتاجر بها انقلبت السيارة - 00:09:30

هذا المال ننظر في تفريط او تعدي اذا ما فيه لا ضمان عليه لانه مأذون له في هذا الفعل ما لم يتعدي او يفرط طيب لو ان رجلا اعطى سيارته اخر ليسافر عليها الى الرياض ويرجع - 00:09:50

ثم هذه السيارة احترقت ننظر ان كان في تفريط او تعدي ضمن ضمن المعايير وان لم يكن هناك تفريط ولا تعدي فنقول ما ترتب على المأذون غير مضمون احسن الله اليكم. وكل حكم دائير مع علته. وهي وهي التي قد اوجبت لشرعته - 00:10:10

وكل حكم دائير مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعته. هذا ايش يسمى الحين قراءة القرآن كم نوع ترتيب تدوير نريد ما بين

التدوير والحد. اعد البيت وكل حكم دائير مع علته وهي التي قد اوجبت لشرأته. نعم هنا اشار الى قاعدة مهمة من قواعد الاسلام -

00:10:35

وهذه القاعدة او واسعة تدخل في احكام كثيرة العلماء هذه القاعدة تدور على المستهم كثيرا يريدون في مقام التعليل ويخرجون عليها مسائل كثيرة. ويعبرون عنها بقولهم الحكم يدور مع علته وجودا وعدما -

00:11:11

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اذا وجدت العلة وجد الحكم. انتفت انتفي الحكم معنى هذا ان الحكم اذا بني على علة فانه يتغير بتغيرها ويذول بزوالها والعلة المعنى هذا ان الحكم اذا بني على علة -

00:11:36

فانه يتغير بتغيرها ويذول بزوالها وكل حكم دائير مع علته وهي التي قد اوجبت شرعيته العلة هي الوصف الذي شرع الحكم من اجله. الوصف الذي شرع الحكم من اجله والعلة احيانا ينص الشرع عليها. واحيانا تستتبط -

00:12:04

واحيانا تستتبط فان كانت منصوصة فهي علة قطعية وان كانت مستتبطة فليست قطعية ليست قطعية ان كان الشرع نص على ان هذه هي العلة متى ما زالت زال الحكم وان كانت مستتبطة -

00:12:30

كانت مستتبطة فاننا لا نغير الحكم لاجل تغير هذه العلة لان يمكن ان يكون الشرع رتب الحكم لاجل هذه العلة او لغيرها كما سبأته معنى امثاله العلة لها عبارات تدل على -

00:12:52

ان هذه هي العلة. هناك عبارات يستخدمها العرب ترد في القرآن وفي السنة تدل على التعليم مثل من اجله كما قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل قولهم كي -

00:13:12

كما قال تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم كذلك ايضا ان كما قال عليه الصلاة والسلام في الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فدل على ان هذه -

00:13:29

هي العلة كذلك ايضا الباء كما قال تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ومن المهم ان نعرف في مقام التعليل العلة المنصوص عليها من الشرع والعلة غير المنصوص عليها. فالعلة المنصوص عليها قطعية -

00:13:48

يعمل بها عند القياس وعند انتفائها يتغير الحكم عند انتفائها. ونقيس عليها غيرها مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة انها ليست بنجس ما العلة؟ انها من الطوافين عليكم. والطوافات -

00:14:08

ولذلك الظاهر ان العلة التطواف ليست العلة الحجم ان الشرع بين هذا فعليه ننظر ما يكثر تطوافه ويكثر تلبس الناس او ملامسته للناس كالفارة نقول ليست بنجس الحمار ليس بنجس بمعنى ان ريقه ليس بنجس -

00:14:25

انها من الطوافين عليكم والطوافات. وهذه ايضا فيها نزاع بين اهل العلم اما اذا لم ينص الشرع عليها فانها والنية ليست قطعية ليست قطعية مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا -

00:14:53

فانه لا يدرى اين باتت يده ما العلة هل نص الشرع عليها ولكن استتبطها اهل العلم واختلفوا في استنباطها. فمنهم من قال لا يدرى اين باتت يده خشية ان تتنجس. لان ارض الحجاز حارة -

00:15:17

العرب كانت تغلب جانب الاستجمار على الاستنجاء فربما عبث بيده في نومه فمست نجاسة فلا يدرى فقد تلطخ الماء هذا محتملليس كذلك؟ طيب لو قلنا هذه العلة اذا وضع في يده اذا ادخل يده في كيس -

00:15:33

ولبس شراب يدين قفازات فلما استيقظ نزعها هل يذول الحكم لان العلة مستتبطة طيب هناك علة اخرى منهم من قال خشية ملامسة الشيطان لان الشيطان يلامس الانسان اذا استيقظ احدكم من نومه فليستثمر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه -

00:15:52

قال عليه الصلاة والسلام ذاك رجل بالشيطان في اذنه او في اذنيه قال عليه الصلاة والسلام يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاثة قالوا وهذا منها. والى هذا ذهب شيخ الاسلام. اذا لو لبست الرابدين -

00:16:16

او فعل ما فعل الملامسة موجودة فعليه نقول العلة هنا مستتبطة لا يذول الحكم بزوالها لانها مستتبطة مثال اخر لا يعلم هو لا يعلم لا يدرى اين باتت يده فانه لا يدرى اين باتت يده -

00:16:31

لا يدرى اين باتت يده يعني خشية ملامسة ايش؟ خشية ملامسة النجاسة ولا ملامسة الشيطان يتحمل انها خشية ان الشيطان يلامسه.

لأنه اذا نام الشيطان لامسه ويحتمل انها خشية النجاسة فهي محتملة محتملة - 00:17:01

واحيانا لا يمنع ورود اكثرا من علة والمقصود هنا هل الحكم يتغير بتغير العلة الاستنباطية لا الاحكام ما دام انها مأمور بها شرعا والعلة ظنية لا نغير الحكم لعلة ظنية - 00:17:21

وانما اه ننظر الى الى العلل فنذكرها ليطمئن قلب الانسان. ويعلم ان ان الشرع جاء باحكام متعلقة بحكم. لكن لا نجزم ان هذه هي العلة قطعا. فالعلة هنا ظنية محتمل هذا - 00:17:40

ومحتمل غيرها. الحاصل ان قولهم اه الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اعطوني امثلة على هذه القاعدة الخمر العلة النجاسة عند من عند الائمة الاربعة الذين يرون انها نجسة - 00:17:59

ما هو؟ هل لكونه من عصير العنبر كونها تسكر فاذا تحولت الى خل اصبحت ظاهرة اصبحت ظاهرة الخمر علة النجاسة الاسكار فاذا تخللت اصبحت الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:18:23

طيب الفاسق هل تقبل شهادته لا طيب اذا الفاسق تاب واصبح عدلا هل ترد شهادته قال لا ما ترد الحكم يدور مع علته وجودا وعدما لو ان رجلا صالحا فسق - 00:18:47

لم تقبل شهادة ما يقول للقاضي انا قبلت شهادتي مئة مرة شف الصكوك كنت عدلا فاصبحت فاسقا. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. مثال ذلك لو حلف الا يلبس الثوب ما دام ملكا لفلان. فباعه فلان - 00:19:06

الحكم يدور مع علتي وجودا وعدم قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تؤتوا سفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - 00:19:26

هذه اية قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. الحكم يدور مع علتي وجودا وعدما. لم تدفع اليهم اموالهم لكونهم ليسوا - 00:19:46

من اهل الرشد فاذا رشدوا دفعت اذا اصبحوا سفهاء نزعت. المفلس يحشر على ماله فاذا زال فلسه رد اليه ماله. الحكم يدور مع علته وجودا وعدم والامثلة في كل ابواب الفقه تدخل - 00:20:02

هذه القاعدة احسن الله اليكم. وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد. الا شروطا حلت محمرة او عكسه فباطلة فاعلما. نعم هذه قاعدة مهمة مأخوذة من حديث خرجه الامام الترمذى وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين على شروطهم - 00:20:21

هذه القاعدة الاولى وكل شرط لازم للعاقل في البيع والنكاح مقاصد الا شروطا حرم حلالا او احل حراما هذا دليل قولهم الا شروطا حلت محمرة او عكسه فباطلاته فاعلما. فالبيت الاول يدل القاعدة - 00:20:50

الاولى والبيت الثاني يدل القاعدة الثانية كل شرط لازم للعاقد بين ان الشروط الصحة واللزوم في المعاملات والتبرعات وسائل المقاصد وبهذا قال الائمة الاربعة لهذا الحديث - 00:21:10

ولغيره من الادلة. مثلا لو اشترط دابة لو باع دابة او باع الله يشترط ان يستخدمها لمدة شهر المسلمين عند شروطهم. يجب ان يوفى له لو ان رجلا عقد على امرأة واشترطت الا يسكنها الا في بيت وحدها - 00:21:34

هنا الشرط لازم لو ان رجلا عقد على امرأة واشترطت مهرها مئة الف ريال. يجب عليه ان يفي المسلمين عند شروطهم قولهم الا شروطا حلت محمرة هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام الا شروطا - 00:21:57

حرام حلالا او احل حراما. فالشرط اذا خالف الشرع مردود اذا حمل حراما او حرم حلالا اذا حمل حراما او حرم حلالا فانه باطل. لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين كل شرط - 00:22:17

ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق. مثلا لو ان رجلا تزوج امرأة واشترطت عليه ان تكشف غير المحارم شرط باطن والعقد صحيح لو ان رجلا باع على اخر - 00:22:39

باع على اخر ائمه واشترط عليه ان يستخدمه في الخمر فالبيع فالشرط باطل والشروط في كتاب البيوع ان كانت بيوعا كانت في

شروط البيع فاتت الفقهاء يقسمون الشروط الى قسمين شروط صحيحة - [00:23:02](#)

شروطا والشروط الفاسدة قسمان. فاسدة مفسدة وفاسدة غير مفسدة. لو ان امرأة عقد عليها رجلا لو تزوج امرأة واشترطت عليه ان يطلق جارتها الشرط غير صحيح كما جاء في الصحيح - [00:23:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة او تشرط المرأة طلاق اختها ل تستفرغ ما في صحفتها واضح طيب لو ان المرأة اشترطت الا يتزوج عليها ما يخالف. لكن شرط انك ما تتزوج علي - [00:23:45](#)

شرط صحيح ولا شرط باطل صحيح ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لما آآراد علي رضي الله عنه ان يتزوج بنت ابي جهل - [00:24:03](#)

قال اني انكحت ابا العاص بن الربيع صدقني وانه بلغني ان ابن ابي طالب يريد ان يتزوج بنت ابي جهل واني لا احرم حلالا ولكن لا تجتمع بنت نبي الله وبنت عدو الله عند تحت رجل واحد - [00:24:17](#)

فان شاء ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم فله ذلك هذا شرط اشبه بالشرط العرفي ان بنت النبي عليه الصلاة والسلام ما تجتمع تحت بنت ابي جهل. ولذلك على رضي الله عنه امتنع - [00:24:48](#)

امتنع عن الزواج فلم يتزوج على فاطمة حتى ماتت. رضي الله عنهم اجمعين نعم - [00:25:06](#)